بابين البابين ولو كان في الرواق فاضل الذي يصلك ويدعي فيه سواه فيه ويجوز لكل منهما ان يقدم بابه الى راس الدرب ولو اراد بعد النقل الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى اخر الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ان له ذلك لان له جعل بابه في اول الباب في اي موضع شاء والاول اولى ولو قبل الباقي البعض الموصل للدرب كان قويا لانه عليا انتزاه ولا لاستاع له فيه وعلى الاحتمال الكل منهما ذلك ولو اراد كل منهما ان يفتح بيده داره بابا اخر ويجعل داره دارين يفتح لكل واحدة بابا جاز اذا وضع البابين في موضع استطراقه ولو كان طريقه الى شارع نافذ ففتح في حايط بابا اليه اما كان بابه الشارع وظهر داره في الزقاق المرفوع فاراد ان يفتح بابا اليه المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحد منهما الى ظهر الاخرى وكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز ان يفتح باب في الحايط الفاصل بينهما ت الحايط المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا طاق الا باذن شريكه وكذا لا يعرز فيه وتدا ولا يبني عليه حايطا ولا استرة ولا فتح روزنة ولا شباك ولا يتصرف في شيء الا باذن شريكه ولو فعل شيأ من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالة ما احدثه والا لاسر ما الارش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حايط الجار الا باذنه واما الاستناد واسناد ما لا يضر به فلا باس لعدم التحريم منه فصار كالاستضلال ولا يجوز وضع خشبة على الحايط المشترك ولا على حايط الجار الا باذن الشريك واما المالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته لكن يستحب سواء كان سفل الحايط او لم يكن وسواء عدم الضرر الا احتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يكن التسقيف الا مع الحاجة اليه ولو اذن للجار في الوضع له جاز والرجوع فيه قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع للجواز الا في سقوط الارش ولو اهدم بعد الطرح الاباذن سقاف ويجوز له اثبات يصاله ابتداء على الوضع شرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان سفلا او اذنا فالو اذن للجار في الوضع فوضعه او صالحه على وضعه ثم سقط او قلعه او سقط الحايط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشبة الا ان يكون الصلح لمدة باقية فله الوضع الى انتهاء مدته ان استحق وضع خشبة على جداره اذا اعاد ته او اجاره لذلك جاز اذا لم يكن لعذر كثير ولو اراد صاحب الحايط اعادة حايطه او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق عن وضع خشبة لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحايط لغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه للخوف من سقوطه كان له ذلك وعليه اعادته ولو اراد تحويل الحايط لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعاد الحايط لوضع الخشب فوضعها ثم اراد صاحب الحايط هدمه لغير الحاجة الا بوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش اما اذا هدم او استولى فتقصه لم يجز عليه الاعادة فان اعاده لم يملك المستعير خشبة الا باذن مستاقب وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا باذن جديد وكذا لو زالها اجنبي عدوانا ولو اجر الحايط مدة من الزمان الذي علية جاز ان يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن والاجرة اذا زال قبل المدة قبله اعادته سواء زال بسقوط او اسقوط الحايط سقوطا لا يعود انفسخت الاجارة في الباقي ويرجع من الاجرة بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك على ترك بناءه عنده او خشبة جاز

كما يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان له سيل ماء في ارض غيره او ميزاب فصالح صاحب الارض مستحق ذلك على ان الماء يعرض جاز ولو سقط الخشب او الحايط فصالحه على ان للاعده شيء جاز ولو وجد بناءه او خشبة على حايط مشترك او على حايط جاره او وجد ميزابه معرف في ملك غيره او مجارة فيه ولم يعلم سببه فهي استحقاقه الاستمرار بنظره وكذا الاشكال في اعادته بعين زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب والبناء والميزاب والسبل الان الظاهر انه يحق وعدمه لان الاصل عدم الاستحقاق ج لو تداعيا جدارا او متصلا ببناء احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا بهما او غير متصل باحدهما ولا بينة قضي للحالف سمنا فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه بناء او عقد مستند عليه اوتدة او كان في اصل الحايط خشبة طرفها الاخر تحت حايطه تزيد به فهو اولى وكذا لو كان لاحدهما عليه خشب موضوع فانه ارجح من الاخر ولو كان خشبة واحدة فلا اعتبار بالجوائز ووجوه الاخر ولا كون الاجرة الصحيحي مما يلي احدهما ولا التدويق والتحسين ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد قمطه على رواية ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهي لصاحب الاسفل ولو شارع في جدران الغرفة فهي لصاحب العلو ولو شارع في سقف الغرفة فهي لصاحبها وكذا لو شارع في سقف الغرفة فهي لصاحب العلو ولو شارع في سطحها ولو شارع في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو شارع في سقف الدرجة التي تحت الدرجة فهي لهما والعرصة التي عليها الدرجة لصاحب العلو ولو شارع صاحب السفل في الخان وصاحب العلوية الصحن قضي بها لصاحب السفل الباقي وشارع صاحب السفل في بيت نهر احدهما وصحراه الاخر فهي لهما بعد التحالف ولو شارع راكب الدابة وقابض لجامها قوي بهما والاقوى لهما الراكب مع اليمين وتنازعا في ثوب في يد احدهما البقرة او في عبد والاحدهما عليه ثياب اما لو شارع احدهما عليه حمل فانه يحكم بها لصاحب الحمل مع يمينه ولو تداعيا عرفة على بيت احدهما وبابها الى عرفة الاخر حكم بها لصاحب البيت ط لو انهدم الحايط المشترك او حرق الخشب من الاعادة عليهما ولو طلب شريكه البناء لم يكن له منه ولو بناه بالمعاصة او بالآلات من عنده فان بناه بالمقاصة فالحايط على الشركة وان بناه بالآلات من عنده فالحايط الباقي ولو اراد الشريك منعه من بنائه بالآلات من عنده فالوجه ذلك فاذا بناه بالمقاصة لم يكن للشريك نقصه والحالة هذه وان بناه بالآلات من عنده فللباني نقضه وليس للشريك ذلك دلال وضع خشبة ورسم عليه ولو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء والآلات من عنده لم يجبر ولو قال اما انا تاخذ نصف قيمته للنقض لم يجبر ولو قال انا ادفع نصف قيمة البناء والآلات من عنده لم يجبر ولو قال اما انا تاخذ نصف قيمته للنقض لم يجبر ولو قال انا ادفع نصف قيمة البناء وقلعه لبعد البناء بعيدا لزمه الاجابة ولو بره الشريك الامتناع فطالبه الباني بالقرامة او القيم لزمه ذلك ولو كان قد اذن له الاتفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بينهما حايط فطالب احدهما ان الاجر لم يجبر لهم ولو اراد بناء الآلي ملكه ولو كان العلو لواحد والسفل الاخر فابى صاحب السفل ان يعطيه الصعد فطالب احدهما بالبناء من الآخر لم يجبر لهم ولو انهدم حيطان السفل ليس لصاحب الاسفل الامتناع به من طرح الخشب وهم الوتد ولو السكنى في السفل ولو طالب

Copyright © King Saud University